لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/404	4541/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم حرماني من الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ)، حيث قمت بالاكتتاب بتاريخ (- -) الساعة (2:42 pm) وظهر لي أيقونة كالتالي (يرجى الاكتتاب من الساعة 9:30 إلى الساعة 13:59)، وهنا لم يتم إخطارنا بالوقت لأنني اكتتبت حسب النص بأن آخر يوم تداول هو (- -) ولم يتم تحديد وقت معين! مع العلم أنني حاولت الاكتتاب في فترة التداول الساعة تقريباً 14:42، ورفض الاكتتاب بسبب الوقت حيث أرسلوا لي أنه ينتهي الساعة 13:59، فهل أتحمل الخسارة بسببهم! لو أعلمونا بالوقت سواء في إعلان أو رسالة فهم معذورين، ولكن فقط حددوا التاريخ. علماً بأن أسهمي تبلغ (3,400) سهم في يوم الاكتتاب وحرمت من الاكتتاب في (4,420) سهم. المستندات: 1 - صورة للإعلان بتحديد تاريخ نهاية الاكتتاب. 2 - صورة لرسالة الشركة المدعى عليها توضح نهاية موعد الاكتتاب بالتاريخ فقط. 3 - صورة لوقت الاتصال بالشركة المدعى عليها في وقت التداول. 4 - صورة لإعلان الشركة المدعى عليها لتحديد تاريخ نهاية الاكتتاب بالتاريخ فقط. الطلبات: نأمل من عدالتكم الآتي: 1 - التعويض في عدد الأسهم التي لم يكتتب فيها والبالغة (4,420) سهم. 2 - التعويض المادي في الخسارة في الوقت واتخاذ القرار اللازم".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث يَهدِف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بتعويضه عن عدد الأسهم التي لم يكتتب فيها وعددها (4,420) سهم في حقوق الأولوية لشركة (أ). عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: نُنكِر دعوى المدعي جملةً وتفصيلا، ولا نُسلّم بصحتها، حيث أن المدعي فوَّت على نفسه فرصة الاكتتاب بتأخره عن التقدُّم بطلب الاكتتاب في الموعد المحدد له، حيث لم يحاول المدعي الاكتتاب في حقوق الأولوية لدى شركة (أ) إلا بتاريخ (- -) الساعة 14:39 مساءً بعد انتهاء وقت استقبال الطلبات؛ الأمر الذي يُثبِت أن محاولة المدعي

للاكتتاب كانت خارج الوقت الرسمي لقبول طلبات الاكتتابات لدى موكلتي. علاوةً على ذلك، وعلى فرض صحة ما يدعيه المدعي؛ فإن التعويض يتطلب للمطالبة به بيان أركانه كاملةً وتحققها، وهو ما لم يُبينه المدعي، ولم يُقدّم بينةً عليه، وخصوصاً ضرره، وحيث أن الضرر مُنتفٍ بحقه؛ بدليل أنه بتاريخ شكوى المدعي لدى جهة (أ) بتاريخ (- -) -بعد نهاية الاكتتاب - كان السهم يُتَداول بأقل من قيمة اكتتابه (بعلم المدعي وإقراره)، وكان بإمكان المدعي شراء السهم بأقل من تكلفة الاكتتاب، وقد جرى التواصل مع المدعي وبيان ذلك، وأقرَّ بعلمه بانخفاض السهم؛ إلا أنه مُصِر على مواصلة شكواه، رغم عدم تضرره (مرفق مكالمة هاتفية). لذا؛ ولما ترونه من أسباب، نطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - لم أفوت على نفسي الاكتتاب بنفس الموعد حيث ورد في رسالتهم أن آخر موعد للاكتتاب بتاريخ (- -) ولم يذكر ويحدد نهاية الاكتتاب بالوقت (مرفق صورة). 2 - عند الشكوى لجهة (أ) قام موظف الشركة المدعى عليها بالاتصال بي مشكوراً كما هو موضح بالتسجيل المقدم من الشركة المدعى عليها ومحاولته إقناعي بأن سعر السهم قد نزل وهنا يمكنني الشراء بسعر أقل ولكن في تلك الأثناء لم يكن لدي السيولة للشراء وهذا ما زاد خسارتي في السهم، ولو أن سعر السهم ارتفع أو نزل فأنا الشخص المتضرر بكلتا الحالتين. 3 - أطالب بالتعويض لتحقق ما يلي: أ - وقوع خطأ بعدم إخباري بأن هناك وقت محدد لانتهاء الاكتتاب. ب - وقوع الضرر المادي في عدم قدرتي على الاكتتاب، حيث تم بيع أسهمي في المزاد العلني للشركة مبلغ تقريباً (10) ريال للسهم الواحد (مرفق صورة لإعلان الشركة لبيع الأسهم في المزاد). ج - لولا الخطأ من الشركة المدعى عليها لم أتكبد تلك الخسارة. 4 - كلي ثقة في عدالة اللجنة في إعطائي التعويض المناسب وتحقيق العدالة".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت في تاريخ 1444/05/27هـ بتوجيه خطاب إلى جهة (ب)، جاء فيه ما نصه: "حيث تنظر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عدداً من الدعاوى التي تتعلق بالاكتتاب في حقوق الأولوية لعدد من الشركات، وحيث أشارت عدد من الشركات المالية الشركة المدعى عليها إلى أنه وردها من (جهة (ج)) بأن وقت الاكتتاب في حقوق الأولوية تم تعديله ليصبح إلى الساعة الواحدة والنصف ظهراً (خلال شهر رمضان المبارك) وإلى الساعة الثانية ظهراً في بقية الأيام (مرفق)، وحيث أن نظر هذه الدعاوى يستلزم معه إفادة وتزويد اللجنة بالآتي: 1. التاريخ التي بدأ فيه العمل بتعديل أوقات الاكتتاب في حقوق الأولوية حسب المرفق المشار إليه. 2. الإفادة هل تم إعلام عموم المستثمرين عن التعديل الذي طرأ على أوقات التداول/الاكتتاب في حقوق الأولوية، مع بيان تاريخ هذا الإعلان، وتقديم ما يثبت ذلك مثل (رابط الإعلان، أو النص النظامي المعدل وتاريخ تعديله ونشره، ...إلخ)".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ وردت الدائرة إفادة من جهة (ب)، جاء فيها ما نصه: "فيما يخص موضوع الدعوى المتعلقة بالاكتتاب في حقوق الأولوية وتحديداً تعديل وقت الاكتتاب، وبناء على طلبكم أدناه، نفيدكم بالاطلاع على المرفق والجدول التالي:

From	To	Time	Email	
--	--	1:30	Settlement Batch Timing	Tradable Rights Subscription Cutoff Time
--	--	2:00	Tradable Rights Subscription Cutoff Time	
--	Now	3:05	Settlement Batches Timings	

أما فيما يخص 'إعلام عموم المستثمرين عن التعديل'، نفيدكم بأن إشعار المستثمرين ليس من اختصاص (جهة (ج))، إنما يتم إشعار الأعضاء".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تمكنه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتقديم طلب للاكتتاب في (4,420) سهماً من أسهم حقوق أولوية شركة (أ) عبر تطبيق التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، وذلك في تاريخ (- -) في تمام الساعة (14:42) مساءً، ولم يتم قبول طلبه في حينه لتقديمه بعد انتهاء الوقت المُحدد إذ ظهرت له رسالة تنبيهية من تطبيق الشركة المدعى عليها تتضمن إشعاراً بأن طلبه لا بد أن يكون خلال الفترة من الساعة (09:30) صباحاً إلى الساعة (13:59) مساءً، ويعترض على ذلك لكونه تقدَّم بطلب الاكتتاب خلال الفترة المحددة له، ويطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجةً لذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد فوَّت على نفسه فرصة الاكتتاب لتقدُّمه بالطلب بعد انتهاء الوقت المُحدد لقبول طلبات الاكتتاب، كذلك دفعت بانتفاء الضرر عن المدعي لكون السهم أصبح يُتداول بأقل من سعر الاكتتاب، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى الإفادة الواردة من جهة (ب)، وعلى نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية شركة (أ)، تبيَّن لها أن فترة الاكتتاب كانت من تاريخ (- -) إلى تاريخ (- -)، كذلك تبيَّن لها أن جهة (ب) قد حددت وقت الاكتتاب في حقوق الأولوية ليكون خلال الأوقات: (من بداية افتتاح جلسة التداول وحتى الساعة (14:00) مساءً)، أيضاً تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها رفضت طلب قبول اكتتاب المدعي لذات السبب، وحيث إن المدعي تقدَّم بطلب اكتتابه محل الدعوى في تاريخ (- -) في تمام الساعة (14:42) مساءً، بعد انتهاء وقت قبول طلبات الاكتتاب المُحدد من قبل جهة (ب).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن محاولة المدعي الاكتتاب كانت في آخر يوم للاكتتاب وبعد انتهاء الوقت المحدد للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ولم تقم الشركة المدعى عليها بأي عملية خصم من حساب المدعي عندما حاول المدعي تقديم طلب الاكتتاب محل الدعوى، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما باقي طلبات ودفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم